# صياغة القرار البلدي

(10)



يخضع القرار البلدي كغيره من النصوص القانونية إلى بعض التغييرات في الوضعيات القانونية من حيث محتواه. ويتأثر المحتوى في بعض الأحيان بالشكل الذي يصدر به القرار. وعليه، فإن تقنيات صياغة القرار البلدي واحترام القواعد المنظمة له تتسم بالأهمية

## الإطار القانوني:

- أَلفَصُل 15مَّن <u>الْحستور التونسب</u> المؤرخ في 27 جانفي 2014،
- الفصلِّ 272 من <u>القانُون الأَساسَب عَدَد 92 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق <u>بمجلة</u> <u>الجماعات المحلية</u>،
- <u>الأمر عدد 389 لسنة 1973</u> المؤرخ في 21 أوت 1973 المتعلق بضبط وظائف الكاتب العام للبلدية،
- <u>منشور رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2017</u> الْمؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.

#### تمھىد:

إذا كان القرار البلدي نتيجة لاستشارات ومداولات تفضي إلى تحديد مضمونه، فإن الصيغ التي يتخذها يتم ضبطها في أغلب الأحيان بصفة فردية من طرف الكاتب العام للبلدية الذي من مهامه إعداد مشاريع القرارات التي تعرض فيما بعد على رئيس المجلس البلدي للموافقة عليها وإمضائها. وعلى هذا الأساس، فإن على رئيس المجلس البلدي والكاتب العام للبلدية اتباع بعض القواعد في صياغة القرارات البلدية.

# 1. القواعد الشكلية المتبعة عند صياغة مشروع القرار البلدي:

#### 1.1. العنوان:

يجب أن يبين عنوان القرار تاريخه وموضوعه. ويكون العنوان مقتضبا وواضحا ولا يحتوب مفاهيم. خارجة عن النص أو غامضة.

#### 2.1. الأطلاعات:

يتم صلب الإطلاعات التنصيص علم النصوص القانونية التب يستند إليها القرار المتخذ (الأعلى درجة فب سلم القواعد القانونية) وكذلك جميع الإجراءات والوثائق الأخرى مثل الاستشارات العمومية وتقارير اللجان البلدية وجلسات المجلس البلدي التب أدت إلى اتخاذ القرار واستشارات الهياكل العمومية الأخرى كالهيئات العمومية أو المحكمة الإدارية... وذلك بالتنصيص عليها وفق التسلسل الهرمي للقواعد القانونية والتسلسل الزمني للقواعد القانونية من نفس الدرجة. ومن المهم في هذا الإطار بيان الإطلاعات بشكل واضح من خلال الفصل، على سبيل المثال، بين الأسس القانونية للقرار والوثائق والإجراءات التي مكنت من اتخاذه.

#### 3.1. اعتماد الصفة التقريرية:

يجب أن يتضمن كل مشروع قرار بلدي الصيغة التقريرية التي تندرج مباشرة بعد العنوان وكذلك بعد الإطلاعات علم النحو الآتي: «إن المجلس البلدي / رئيس البلدية بعد الاطلاع علم (الاطلاعات) قرر ما ىلم...»

#### 4.1. مبررات اتخاذ القرار:

من المحبذ التذكير بالأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار لتسهيل مقبوليته لدى المتساكنين ولتبرير تبعاته القانونية، وهي مهمة خاصة بالنسبة إلى القرارات التي يمكن أن تمس الحريات الفردية والعامة بالتراب البلدي أو تلك التي ترتب مخالفات أو أداءات على جميع المتساكنين أو بعضهم. ويتم ذكر التبريرات في شكل جمل أو فقرات تحتوي كل منها سببا واحدا لاتخاذ القرار ومن المحبذ أن تبدأ بعبارة «وحيث…»

## 5.1. مضمون القرار:

يتم تضمين مُضمون القرار صلب أحكام مقسمة إلى فصول. ولا يجب أن تكون الفصول طويلة جدا أو أن يتم استعمال مفردات غير مفهومة أو غامضة.

#### 6.1. الصفة التنفيذية للقرار؛

خاصة مع غياب هيكل مختص بتنفيذ القرارات البلدية، من المهم تضمين الصيغة التنفيذية التي توكل المهمة التنفيذية إلى جهة أو جهات معينة. مثال: «الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مرجع النفوذ مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار».

# 7.1. الختم والنشر:

يمكن التنصيص َ في فصل أخير علم ضرورة نشر القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ثم يتم ذكر اسم ولقب رئيس البلدية وتضمين إمضائه.

## 2. القواعد الموضوعية المتبعة عند صياغة مشروع القرار البلدب:

بخلاف الشروط الشكلية التب تحكم صياغة القرارات البلدية، يُجب الاحتكام إلى شروط موضوعية خلال الصياغة. هذه الشروط تتعلق بمحتوب القرار وتتمثل أساسا في:

#### 1.2. احترام الترتيب الهرمي للقواعد القانونية:

يجب عند إعداد مشروع القرار البلدي احترام القواعد القانونية الأعلى درجة. وعلى هذا الأساس، يجب ألا يخالف محتوى القرار الأحكام المضمنة بالدستور والمعاهدات الدولية والقوانين (الأساسية والعادية) والمراسيم والأوامر الحكومية ذات الصبغة الترتيبية خاصة. أما فيما يخص القواعد القانونية الأخرى، فهي لا تعتبر من ناحية التسلسل الهرمي أعلى درجة من القرار البلدي، ويتم الاستناد إليها حسب موضوع التدخل ومجاله. ويمكن للمجلس البلدي طلب رأي دائرة المحكمة الإدارية المختصة تراييا بخصوص هذه المسألة.

## 2.2. احترام قواعد الاختصاص:

ضبطت مُجلةً الجَماعات المحلية الاختصاص الترتيبي لكل من المجلس البلدي (الفصل 237 من مجلة الجماعات المحلية وما يليه). فلا الجماعات المحلية وما يليه) ولرئيس البلدية (الفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية وما يليه). فلا يجب الخلط بينها وإلا كان ذلك موجبا لإلغاء القرار المتخذ.

# 3.2. احترام إجراءات اتخاذ القرار البلدب:

يجب عند إعداد مشروع القرار اتباع كل الإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية، خاصة منها الإجراءات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وإجراءات سير جلسات المجلس البلدي وتحرير محاضر جلساتها وغيرها ومن الإجراءات المضمنة بمجلة الجماعات المحلية.